عبدالله ابن [illegible]

المقالة الثانية في مساوي الاخلاق وتهذيبها وفيها اربعة ابواب
الباب الاول في معنى الخلق وتهذيبه اعلم ان الخلق عبارة عن
هيئة راسخة في النفس يصدر عنها الافعال بسهولة ويسر من غير
حاجة الى فكر وروية فان كانت الهيئة بحيث يصدر عنها الافعال
الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت الهيئة خلقا حسنا وان كان
الصادر منها افعالا قبيحة سميت خلقا سيئا وانما شرطنا الرسوخ
لان من يصدر عنه بذل المال مثلا على الندور لحاجة عارضة لا يقال
خلقه السخاء مالم يثبت ذلك في نفسه ثبوت رسوخ وانما شرطنا
السهولة وعدم الروية لان من تكلف بذل المال لا يقال خلقه السخاء
وليس عبارة عن الفعل فرب شخص خلقه السخاء ولا يبذل اما
لفقد المال او لمانع آخر وربما يكون خلقه البخل وهو يبذل لباعث
او لرياء فلابد في الخلق الحسن من قوة العلم وقوة الغضب وقوة
الشهوة وقوة العدل بين هذه القوى الثلث اما قوة العلم فحسنها
وصلاحها في ان تصير بحيث يسهل لها درك الفرق بين الصدق و
الكذب في الاقوال وبين الحق والباطل في الاعتقادات وبين الجميل و
القبيح في الافعال فاذا تحصلت هذه القوة حصل منها ثمرة الحكمة و
الحكمة راس الاخلاق الحسنة ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا و
اما قوة الغضب والشهوة فحسنها في ان يقتصر انقباضهما وانبساطهما
على حد ما يقتضيه الحكمة والدين واما قوة العدل فهي ضبط قوة الغضب
والشهوة تحت اشارة العقل والشرع فالعقل بمنزلة منزلة الناصح
المشير وقوة القدرة ومنزلتها منزلة المنفذ الممضي لاشارته والغضب

فحسنهما

والشهوة تنفذ فيهما الاشارة ومثال الغضب مثال كلب الصيد
فانه يحتاج الى ان يؤدب حتى يكون استرساله وتوقفه بحسب الاشارة
لا بحسب هيجان النفس والشهوة مثالها مثال الفرس الذي يركب
في طلب الصيد فانه تارة يكون مروضا مؤدبا وتارة يكون جموحا
فمن استقرت فيه هذه الصفات واعتدلت فهو حسن الخلق
مطلقا ومن اعتدل فيه بعضها دون بعض فهو حسن الخلق بالاضافة
الى ذلك المعنى خاصة وحسن القوة الغضبية واعتدالها يعبر
عنه بالشجاعة وحسن قوة الشهوة واعتدالها يعبر عنه بالعفة فان
مالت قوة الغضب عن الاعتدال الى طرف الزيادة سمي ذلك
تهورا وان مالت الى الضعف سمي جبنا وخورا وان مالت قوة
الشهوة الى طرف الزيادة سمي شرها وان مالت الى النقصان سمي خمودا
والمحمود هو الوسط وهو العدل والطرفان رذيلتان مذمومتان
والعدل اذا فات فليس له طرفان زيادة ونقصان بل له ضد
واحد وهو الجور واما الحكمة فيسمى افراطها عند الاستعمال في
الاغراض الفاسدة خبا وجربزة ويسمى تفريطها بلها والوسط هو
الذي يختص باسم الحكمة فاذن امهات الاخلاق الحسنة الجميلة
واصولها اربعة الحكمة والشجاعة والعفة والعدل ولم يبلغ كمال
الاعتدال في هذه الاربعة الا رسول الله صلى الله عليه وآله ولهذا
قال الله تعالى مثنيا عليه وانك لعلى خلق عظيم والناس بعده متفاوتون
في القرب والبعد منه فينبغي ان يقتدى به فانه قال بعثت لاتمم
مكارم الاخلاق وقد اشار القرآن الى هذه الاخلاق في اوصاف المؤمنين

حتى يسود القلب كله فيطبع على قلبه فذلك الختم ثم تلا كلا بل ران على
قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال الباقر عليه السلام ان القلوب ثلثة قلب منكوس
لا يعي شيئا من الخير وهو قلب الكافر وقلب فيه نكتة سوداء والخير والشر
فيه يعتلجان فايهما كانت منه غلب عليه وقلب مفتوح فيه مصابيح
تزهر لا يطفى نوره الى يوم القيمة وهو قلب المؤمن وقال الصادق عليه السلام
ان القلب ليكون في الساعة من الليل والنهار ليس فيه ايمان ولا كفر
كالثوب الخلق ثم قال اما تجد ذلك من نفسك قال ثم تكون النكتة من الله
في القلب بما شاء من كفر وايمان **فصل** ان القلب مثاله مثال قبة لها
ابواب تنصب اليها الاحوال من كل باب او مثال هدف ينصب اليها السهام
من الجوانب او مثال مرآة منصوبة يجتاز عليها اصناف الصور المختلفة
فيتراءى فيها صورة بعد صورة او مثال حوض ينصب اليه مياه مختلفة
من انهار مفتوحة اليه ومداخل هذه الآثار المتجددة فيه في كل حال
اما من الظاهر فالحواس الخمس واما من الباطن فالخيال والشهوة والغضب
والاخلاق المركبة في مزاج الانسان فانه اذا ادرك بالحواس شيئا حصل
منه اثر في القلب وكذلك اذا هاجت الشهوة مثلا بسبب كثرة الاكل
او بقوة المزاج والآثار تبقى وينتقل الخيال من شئ الى شئ وبحسب
انتقال الخيال ينتقل القلب من حال الى حال فالقلب دايما في التغير و
التأثر من هذه الاسباب واخص الآثار الحاصلة فيه هي الخواطر و
اعني بالخواطر ما يعرض فيه من الافكار والاذكار اما على سبيل التجدد
واما على سبيل التذكر والخواطر هي المحركات للارادات فان النية و
العزم والارادة انما تكون بعد خطور المنوي بالبال لا محالة فمبدأ الافعال

ثم الخاطر

الخواطر تحرك الرغبة والرغبة تحرك النية والنية والعزم والعزم تحركات
الاعضاء والخواطر المحركة للرغبة تنقسم الى ما يدعو الى الشر اعنى ما يضر فى
العاقبة والى ما يدعو الى الخير اعنى ما ينفع فى الآخرة فهما خاطران مختلفان
فالخاطر المحمود يسمى الهاما والمذموم يسمى وسوسة وسبب الخاطر الداعى الى
الخير يسمى ملكا وسبب الداعى الى الشر يسمى شيطانا واللطف الذى به تتهيا
القلب لقبول الهام الملك يسمى توفيقا والذى به تتهيا القبول وسواس
الشيطان يسمى اغواء وخذلانا والملك عبارة عن خلق خلقه الله لافاضة
الخير وافادة العلم وكشف الحق والوعد بالمعروف والشيطان عبارة
عن خلق شانه الوعد بالشر والامر بالفحشاء والتخويف عند الهم بالخير
بالفقر والقلب متجاذب بينهما قال النبى صلى الله عليه وآله فى القلب لمتان
لمة من الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه
من الله فليحمد الله ولمة من العدو ايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهى
عن الخير ومن وجد ذلك فليتعوذ من الشيطان ثم تلا الشيطان
يعدكم الفقر الاية وقال صلى الله عليه وآله قلب المومن بين اصبعين
من اصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء كنى به عن سرعة التقليب و
القدرة على التحريك والتغيير باستسخار الملك والشيطان فانهما
مسخران بقدرته فى تقليب القلوب كما ان اصابعك مسخرة لك
فى تقليب الاجسام مثلا والقلب باصل الفطرة صالح لقبول آثار
الملائكة ولقبول آثار الشياطين قبولا متساويا وانما يترجح احدهما
على الآخر باتباع الهوى والاكباب على الشهوات ومخالفتهما فمهما غلب
على القلب ذكر الدنيا ومقتضيات الهوى وجد الشيطان مجالا فوسوس

ومهما انصرف الى ذكر الله تعالى ارتحل الشيطان وضاق مجاله و
اقبل الملك والهم فالتطارد بين جندى الملائكة والشياطين
فى معركة القلب دايم الى ان ينفتح القلب لاحدهما فيسكن ويستوطن ولا يستوحش
ويكون اجتياز الثانى اختلاسا قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا
مسهم طايف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون **فصل**
اعلم انه قد يلتبس لمة الشيطان بلمة الملك فان من مكايد الشيطان
ان يعرض الشر فى معرض الخير كما يقول للعالم بطريق الوعظ اما
تنظر الى الخلق وهم موتى من الجهل هلكى من الغفلة قد اشرفوا
على النار اما لك رحمة على عباد الله تنقذهم من المعاطب بنصحك
ووعظك وقد انعم الله عليك بقلب بصير ولسان ذلق ولهجة
مقبولة فكيف تكفر نعمته وتتعرض لسخطه وتسكت عن اشاعة
العلم ودعوة خلق الله سبحانه الى الصراط المستقيم فلا يزال يقرر
ذلك فى نفسه ويستجره بلطايف الحيل الى ان يشتغل بوعظ الناس
ثم يدعوه الى ان يتزين لهم ويتصنع بتحسين اللفظ واظهار الخير و
يقول ان لم تفعل ذلك سقط وقع كلامك عن قلوبهم ولم يهتدوا
الى الحق فلا يزال يقرر ذلك وهو فى اثنائه يؤكد شوائب الريا وقبول
الخلق ولذة الجاه والتعزز بكثرة العلم والنظر الى الخلق بعين الاحتقار
فيستدرج المسكين بالنصح الى الهلاك فيتكلم وهو يظن ان قصده الخير
وانما قصده الجاه والقبول فيهلك بسببه وهو يظن انه عند الله بمكان
وهو عند الله ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليؤيد هذا
الدين باقوام لا خلاق لهم وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر **فصل**

قال بعض اهل المعرفة ان الهام الملك ووسوسة الشيطان يقع فى النفس
على وجوه وعلامات احدها كالعلم واليقين الحاصلين من جانب يمين
النفس ويقابله الهوى والشهوة الحاصلتان من جانب الشمال وثانيها كالنظر
الى ايات الافاق والانفس على سبيل النظام والاحكام المزيل للشكوك
والاوهام والمحصل للمعرفة والحكمة فى القوة العاقلة التى هى على الجانب
الايمن من النفس ويقابله النظر اليها على سبيل الاشتباه والغفلة و
الاعراض عنها الناشية منها الشبهة والوسواس فى الواهمة والمتخيلة
التى على الجانب الايسر منها فان الايات المحكمات بمنزلة الملائكة المقدسة
من العقول والنفوس الكلية لانها مبادى العلوم اليقينية
والمتشابهات الوهميات بمنزله الشياطين والنفوس الوهمانية
لانها مبادى المقدمات السفسطية وثالثها كطاعة الرسول
المختار والائمة الاطهار فى مقابلة اهل الجحود والانكار واهل التعطيل
والتشبيه من الكفار فكل من سلك سبيل الهداية فهو بمنزلة
للملائكة الملهمين للخير ومن سلك سبيل الضلال فهو بمنزلة
الشياطين المغوين بالشرور ورابعها كتحصيل العلوم والادراكات التى
هى فى الموضوعات العاليه والاعيان الشريفة كالايمان بالله وملائكته
ورسله واليوم الاخر والبعث وقيام الساعة ومثول الخلايق بين
يدى الله وحضور الملائكة والنبيين والشهداء والصالحين فى مقابلة
تحصيل العلوم والادراكات التى هى من باب الحيل والخديعة والسفسطة
والتامل فى الامور الدنياوية الغير الخارجة عن دار المحسوسات
فان الاول يشبه الملائكة الروحانية وجنود الرحمن الذين هم سكان عالم

الملكوت السماوى والثانى يشبه الابالسة المطرودة عن باب
الله الممنوعة من ولوج السموات المحبوسة فى الظلمات المحرومة فى
الدنيا عن الاتقاء والمحجوبة فى الاخرة عن دار النعيم **فصل** اعلم ان
ما يخطر بالبال من السيئة فلا مواخذة عليه لانه لا يدخل تحت الاختيار
وكذلك الميل والهيجان لانهما ايضا لا يدخلان تحت الاختيار واما
الاعتقاد وحكم القلب بانه ينبغى ان يفعل فهذا مردد بين ان يكون
اضطرارا او اختيارا والاحوال يختلف فيه فالاختيارى منه يواخذ به
والاضطرارى لا يواخذ به واما الهم بالفعل فانه يواخذ به الا انه ان
لم يفعل فان تركه خوفا من الله تعالى وندم على همه كتبت له حسنة
لان همه سيئة فامتناعه ومجاهدته نفسه حسنة والهم على وفق
الطبع لا يدل على تمام الغفلة عن الله والامتناع بالمجاهدة على
خلاف الطبع يحتاج الى قوة عظيمة فجده فى مخالفة الطبع وهو العمل
لله سبحانه اشد من جده فى موافقة الشيطان بموافقة الطبع فكتبت
له حسنة لانه يرجح جهده فى الامتناع وهمه به على همه بالفعل وان
يعوق الفعل لعايق او تركه لعذر لا خوفا من الله تعالى كتبت عليه
سيئة فان همه فعل من القلب اختيارى والدليل على هذا التفصيل ما
ورد عن النبى صلى الله عليه وآله قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد
ان يعمل سيئة وهو ابصر فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوه عليه بمثلها
وان تركها فاكتبوه له حسنة انما تركها لاجلى وعن امير المؤمنين عليه السلام
فى قوله سبحانه ان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ان هذه
الاية عرضت على الانبياء والامم السابقة فابوا ان يقبلوها من ثقلها و

وقد ذكر البهائي ره في تفضيل النية على العمل وجها وجوها
منها ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل لانه لا
يترتب عليها عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اثيب
وان كانت شرا كان وجودها كعدمها بخلاف العمل فانه يعلل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فصح ان النية بهذا
الاعتبار خير من العمل

قبلها رسول الله صلى الله عليه واله وعرضها على امته فقبلوها
فلما راى الله عز وجل منهم القبول على انهم لا يطيقونها قال اما اذا قبلت
الاية بتشديدها وعظم ما فيها وقد عرضتها على الامم فابوا ان يقبلوها
وقبلتها امتك فحق علي ان ارفعها عن امتك وقال لا يكلف الله نفسا
الا وسعها فظهر ان ما لا يدخل تحت الوسع لا يؤاخذ به وعن النبي صلى الله
عليه واله وضع عن امتي تسع خصال الخطاء والنسيان وما لا يعلمون
وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه والطيرة والوسوسة
في التفكر في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان او يد وعن احدهما عليهما
ان الله تعالى جعل لادم في ذريته من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة
ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة ولم يعملها لم يكتب
عليه ومن عمل بها كتبت له سيئة وفي رواية ان العبد اذا اذنب ذنبا
اجل من غدوة الى الليل فان استغفر الله لم يكتب عليه وسئل الصادق
عليه السلم عن رجل يجيء منه الشيء على حد الغضب يواخذه الله به فقال
الله اكرم من ان يستغلق على عبده وعنه عليه السلم ما من مؤمن الا وله
ذنب يهجره زمانا ثم يلم به وذلك قوله تعالى الا اللمم قال واللمم الرجل
يلم بالذنب فيستغفر الله منه وعن الكاظم عليه السلم ان الله ايد المؤمن
بروح تحضره في كل وقت يحسن فيه ويتقي وتغيب عنه في كل وقت
يذنب فيه ويعتدي فهي معه تهتز سرورا عند احسانه وتسيخ في
الثرى عند اساءته فتعاهدوا عباد الله نعمه باصلاحكم انفسكم
تزدادوا يقينا وتربحوا نفيسا ثمينا رحم الله امرءا هم بخير فعمله
او هم بشر فارتدع عنه ثم قال نحن نؤيد الروح بالطاعة لله والعمل له

ولو رابح كان الربح بينهما بمقتضى
الشرط وكذا لو امره بابتياع شيء فعدل
الى غيره وموت كل واحد منهما يبطل
المضاربة ويشترط في مال المضاربة
ان يكون عينا دنانيرا او دراهم ولا
يصح بالعروض ولو قوم عرضا او
شرط للعامل حصة من ربحه
كان الربح للمالك وللعامل الاجرة
ولا يكفي مشاهدة راس مال المضا
ربة ما لم يكن معلوم القدر وفيه
قول بالجواز ولو اختلفا في قدر راس
المال فالقول قول العامل مع يمينه
ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره
وان لم ينض ولا خسران على العامل الا
عن تعد او تفريط وقوله مقبول
في التلف ولا يقبل في الرد الا ببينة على

الاشبهة ولو اشترى العامل اباه فظهر
فيه ربح عتق نصيب العامل من
الربح وسعى العبد في باقي ثمنه ومتى
فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل
اجرته الى ذلك الوقت ولو ضمن صا
حب المال للعامل صار الربح له ولا
يطأ المضارب جارية القراض
ولو كان المالك اذن له وفيه رواية
بالجواز مش وكذا ولا يصح المضاربة
بالدين حتى يقبض ولو كان بين مضا
ربة فمات فان كان عينها الواحد
او عرفت منفردة والا تحاص فيه الغرما

كتاب المزارعة والمساقات اما المزارعة فهي
معاملة على الارض بحصته من حاصلها
وتلزم المتعاقدين لكن لو تقايلا صح و
لا تبطل بالموت وشروطها ثلاثة ان

يكون

يكون النماء مشاعا تساويا فيه او تفا
ضلا وان يقدر لها مدة معلومة
وان يكون الارض مما يمكن الانتفا
ع بها وله ان يزرع الارض بنفسه
وبغيره ومع غيره الا ان يشترط عليه
زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء الا ان
يعين له وخراج الارض على صاحبها الا
ان يشترطه على الزارع وكذا لو زاد السلطان
زيادة ولصاحب الارض ان يخرص
على الزارع والزارع بالخيار في القبول
فان قبل كان استقراره مش وط بسلامة
الزرع ويثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل
فيه المزارعة ويكره اجارة الارض للزرا
عة بالحنطة والشعير وان يوجرها باكثر مما
استاجرها به الا ان يحدث فيها حد
ثا او يوجرها بغير الجنس الذي استاجرها به
واما المساقاة فهي معاملة على الاصول
بحصة من ثمرها ويلزم المتعاقدين

كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة
اجماعا وبعده اذا بقى للعامل عمل
فيه المستزاد ولا يبطل بموت احد
هما على الاشبه الا ان يشترط تعين
العامل وتصح على كل اصل ثابت له
ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط
فيها المدة المعلومة التى يمكن حصول
الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل من
العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى الما
لك بناء الجدران وعمل النواضح و
خراج الارض الا ان يشترطه على
العامل ولابد ان يكون الفائدة
مشاعة فلو اختص بها احدهما
لم يصح وتملك بالظهور واذا اختل
احد شروط المساقاة كانت الفا
ئدة للمالك وللعامل الاجرة ويكره

ان

ان يشترط المالك مع الحصة شيئا من ذهب
او فضة ويجب الوفاء لو شرط ما لم
تتلف الثمرة كتاب الوديعة والعارية
اما الوديعة فهى استنابة فى الحفظ ويفتقر
الى القبول قولا كان او فعلا ويشترط
فيهما الاختيار ويحفظ كل وديعة
بما جرت به العادة ولو عين المالك حرزا
اقتصر عليه ولو نقلها الى ادون او
حرز ضمن الا مع الخوف وهى جائزة
من الطرفين وتبطل بموت كل واحد
منهما ولو كانت دابة وجب علفها
وسقيها ويرجع به على المالك والوديعة
امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط
او العدوان ولو تصرف فيها بالاكتساب
ضمن وكان الربح للمالك ولا يبرء برده
الى الحرز وكذا لو تلفت فى يده بتعد
او تفريط فرد مثلها الى الحرز لا يبرء

ادون خالی الحرز
[illegible]

الا بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه
ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنه
الدفع وجب ولو احلفه انها ليست عنده حلف
مورياً ويجب اعادتها الى المالك مع المطا
لبته ولو كانت غصباً منعه وتوصل في وصولها
الى المستحق ولو جهله عرفها كاللقطة حولا
فان وجده والا تصدق بها عن المالك
ان شاء ويضمن ان لم يرض ولو كانت
مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم
يتميز واذا ادعى المالك التفريط فالقول
قول المستودع مع يمينه ولو اختلفا في مال
هل هو وديعة او دين فالقول قول المالك
مع يمينه انه لم يودع اذا تعذر الرد او
تلف العين ولو اختلفا في القيمة
فالقول قول المالك مع يمينه وقيل
قول المستودع وهو اشبه ولو اختلفا في

الرد فالقول قول المستودع ولو مات
المودع وكان الوارث جماعة دفعها
اليهم او الى من يرتضونه ولو دفعها
الى البعض ضمن حصص الباقين
واما العارية فهي الاذن في الانتفاع بالعين
تبرعاً وليست لازمة لاحد المتعاقدين
ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف
وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة
ولا يضمن التلف ولا النقصان ولو
اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع التفر
يط او عدوان او اشتراطه الا ان يكون
العين ذهباً او فضة فالضمان
يلزم وان لم يشترط ولو استعار من
الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو كان
جاهلا لكن يرجع على المعير بما
يغرم وكل ما يصح الانتفاع به مع
بقائه يصح اعارته ويقتصر المستعير
على ما يؤذن له ولو اختلفا في الرد

ولو اختلفا في التفريط فالقول قول
المستعير مع يمينه

فالقول قول المعير ولو اختلفا في القيمة
فقولان اشبههما قول الغارم مع يمينه
ولو استعار ورهن من غير اذن الما
لك انتزع المالك العين ويرجع
المرتهن بماله على الراهن كتاب الاجارة
وهي تمليك منفعة معلومة بعوض
معلوم وتلزم من الطرفين وتنفسخ
بالتقايل ولا يبطل بالبيع ولا بالعتق
وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم
وقال المرتضى لا تبطل وهو اشبه
وكل ما يصح اعارته تصح اجارته
واجارة المشاع جائزة والعين
امانة لا يضمنها المستاجر ولا ما
ينقص منها الا مع تعد او تفريط
وشرايطها خمسة الاول ان يكون
المتعاقدان كاملين جائزي التصرف
والثاني ان يكون الاجرة معلومة كيلا او
وزنا

وزنا وقيل تكفي المشاهدة ولو كان
مما يكال او يوزن وتملك الاجرة
بنفس العقد معجلة مع الا
طلاق او اشتراط التعجيل ويصح
تاجيلها نجوما والى اجل واحد
ولو استاجر من يحمل له متاعا الى
موضع في وقت معين باجرة
معينة فان لم يفعل نقص
من اجرته شيئا معينا صح ما لم
يحط بالاجرة و ان يكون المنفعة
مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه
وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء
المنفعة بنفسه وان يكون المنفعة
مقدرة في نفسها كخياطة الثوب المعين
او بالمدة المعين كسكنى الدار وتملك
المنفعة بالعقد فاذا مضت مدة يمكن
فيها استيفاء المنفعة والعين في يد

المستأجر استقرت الاجرة ولو لم ينتفع وا
ذا عين جهة الانتفاع لم يتعدها المستأ
جر ويضمن مع التعدي ولو تلفت
العين قبل القبض وامتنع الموجر من
التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة
ولو منعه الظالم بعد القبض لم
يبطل وكان الدرك على الظالم و
لو انهدم المسكن تخير المستأجر في
الفسخ وله الزام المالك باصلاحه
ولا يسقط مال الاجارة لو كان
الهدم بفعل المستأجر وان يكون
المنفعة مباحة فلو آجر ليحمل خمرا و
ليعلمه الغناء لم ينعقد ولا يصح اجا
رة الآبق ولا يضمن صاحب الحمام
الثياب الا ان يودع فيفرط ولو
تنازعا في الاستئجار فالقول قول
المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد العين

فالقول قول المالك مع يمينه وكذا
لو كان في قدر الشيء المستأجر ولو
اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول
المستأجر مع يمينه وكذا لو ادعى عليه
التفريط وثبت اجرة المثل في كل
موضع تبطل فيه الاجارة ولو تعدى
بالدابة المسافة المشترطة ضمن ولزمه
في الزايد اجرة المثل ولو اختلفا في
قيمة الدابة او ارش نقصها
فالقول قول الغارم وفي رواية القول
قول المالك ويستحب ان يقاطع من
يستعمله على الاجرة ويجب ايفاؤه
عند فراغه ولا يعمل الاجير الخاص
لغير المستأجر **كتاب الوكالة** وهي يستدعي
فصولا الاول الوكالة عبارة عن الايجاب

والقبول اللذاين على الاستنابة فى
التصرف ولا حكم لوكالة الشرع و
من شرطها ان تقع منجزة
فلا يصح معلقة على شرط ولا
ويجوز تنجيزها وتاخير التصرف
الى امد وليست لازمة لاحدهما
ولا ينعزل ما لم يعلم العزل و
ان اشهد بالعزل على الاصح و
تصرفه قبل العلم ماض على الموكل
وتبطل الوكالة بالموت والجنون
والاغماء وتلف ما يتعلق به ولو باع
الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك
القدر فالقول قول الموكل مع
يمينه ثم تستعاد العين ان كانت
موجودة ومثلها ان كانت مفقودة
او قيمتها ان لم يكن لها مثل وكذا لو

تعذر

تعذر استعادتها الثانى ما يصح فيه
الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض
الشارع فيه بمباشر معين كالبيع والنكاح
وتصح الوكالة فى الطلاق للغائب والحاضر
على الاصح ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل
ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار
الثالث الموكل ويشترط كونه مكلفا جائز التصرف
ولا يوكل العبد الا باذن مولاه ولا الوكيل الا
ان يؤذن له وللحاكم ان يوكل عن السفهاء
والبله ويكره لذوى المروات ان يتولوا المنا
زعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويشترط
فيه كمال العقل ويجوز ان تلى المراة عقد
النكاح لنفسها ولغيرها والمسلم يتوكل للمسلم
على المسلم والذمى وللذمى على الذمى وفى وكالته
له على المسلم تردد والذمى يتوكل على الذمى
للمسلم على الذمى ولا يتوكل على مسلم والوكيل
امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط
الخامس فى الاحكام وهى مسائل الاول
لو امره بالبيع حالا فباع مؤجلا او بزيادة

لم يصح ووقف على الاجازة وكذا لو امره ببيعه
موجلا بثمن فباع باقل عاجلا ولو باع
بمثله او اكثر صح الا ان يتعلق بالا
جل غرض ولو امره بالبيع في موضع
فباعه في غيره فانه يقف على الاجازة ولو
باع بازيد **الثانية** اذا اختلفا في الوكالة فا
لقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا
في العزل او في الاعلام او في التفريط
فالقول قول الوكيل مع يمينه وكذا لو اختلفا
في التلف ولو اختلفا في الرد ففيه وجهان
لان احدهما القول قول الموكل مع يمينه
والثاني القول قول الوكيل ما لم يكن
بجعل وهو اشبه **الثالثة** اذا زوجه مدعيا و
كالته فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع
يمينه وعلى الوكيل مهرها وروي
نصف مهرها لانه ضيع حقها
وعلى الزوج ان يطلقها ان كان وكل

في آخر لذلك الثمن صح ولا كذا لو امره ببيعه ... من السلطان فباع من غيره صح

[illegible]

كتاب

كتاب الوقوف والصدقات والهبات اما الوقف
فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة
ولفظه الصريح وقفت وما عداه
يفتقر الى القرينة الدالة على التا
بيد ويعتبر فيه القبض ولو كان
على مصلحة كالقناطر او موضع عبا
دة كالمساجد قبضه الناظر فيها
ولو كان على طفل قبضه الولي كالاب
والجد للاب او الوصي ولو وقف عليه
الاب او الجد صح لانه مقبوض
والنظر اما في الشروط او اللواحق وا
لشروط اربعة اقسام الاول في الوقف
ويشترط فيه التنجيز والدوام وا
لاقباض واخراجه عن نفسه فلو
كان الى امد كان حبسا ولو جعله لمن
ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت
الموقوف عليه الى ورثة الواقف طلقا

قفا طر بهار کوبند

وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والاول
مروي ولو شرط عوده عند الحاجة
فقولان اشبههما البطلان الثاني في
الموقوف ويشترط ان يكون عينا مملوكة
ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا
ويصح اقباضها مشاعة كانت
او مقسومة **الثالث** في الواقف ويشترط
فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف
وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي
جواز صدقته والاولى المنع ويجوز ان
يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه
وان اطلق فالنظر لارباب الوقف
الرابع في الموقوف عليه ويشترط وجوده
وتعينه وان يكون ممن يملك وان لا يكون
الوقف عليه محرما فلو وقف على من
سيوجد لم يصح ولو وقف على موجود
وبعده على من يوجد صح والوقف على

البجرق

او باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة
ولو نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهية
الثانية من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها
مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها او باع
خيارها ولو قوم بدلا جاز لكن يخرج من
وضع المرابحة ولو قوم على الدلال متاعا و
لم يواجبه البيع وجعل له الزايد او شاركه
فيه او جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزايد
لم يجز بيع ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلنا
في الاول ويكون للدلال الاجرة والفايدة للتاجر
سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتدأه ومن
الاصحاب من فرق **الثاني** فيما يدخل في المبيع
من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان
يشترط وفي رواية اذا ابتاع الارض بحدودها
وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ولو ابتاع
دارا دخل الاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة

كان

للاعلاء بالانفراد ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة
للبايع الا ان يشترط وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة
حاملا على الاظهر ولو لم تؤبر النخلة فالطلع للمشتري
الثالث في القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم
المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كا
العقار وكذا فيما ينقل وقيل في القماش هو الا
مساك باليد وفي الحيوان هو نقله ويجب تسليم
المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى البايع ازالته
ولا باس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن
ويتاكد الكراهية في الطعام وقيل يحرم وفي رواية
لا يبعه حتى [illegible] الا ان تولية ولو قبض المكيل يقبضه
وادعى نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول قول البايع قول
مع يمينه وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه وكذا
القول في الموزون والمعدود والمذروع الرابع
في الشروط ويصح منها ما كان سايغا داخلا تحت
القدرة كقصارة الثوب ولا يجوز اشتراط غير المقدور

كبيع

كبيع الزرع على ان يصيره سنبلا ولا باس باشتراط
تبقيته ومع اطلاق الابتياع يلزم البايع ابقاؤه
الى اوان ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة ويصح
اشتراط العتق والتدبير والكتابة ولو اشترط ان
لا يعتق او لا يطأ الامة قيل يبطل الشرط دون
البيع ولو شرط في الامة الا تباع ولا توهب فا
لمروي الجواز ولو باع ارضا جريانا معينة فنقصت
فالمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن
في رواية له ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها
من الثمن وفي الرواية ان كان للبايع ارض بجنب
تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها ويجوز
ان يبيع مختلفين صفقة وان يجمع بين سلف
وبيع الخامس في العيوب وضابطها ما كان زايدا
على الخلقة الاصلية او ناقصا واطلاق العقد
يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري
بين الرد والارش ولا خيرة للبايع ويسقط الرد

بالبراءة من العيب لو اجمالا وبالعلم به قبل
العقد وبالرضاء به بعده وبحدوث عيب
عنده وباحداثه في المبيع حدثا كركوب الدابة
والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب اما التصرف
الارش فيسقط بالثلثة الاول دون الاخيرين
ويجوز بيع المعيب ان لم يذكر عيبه وذكره
مفصلا افضل ولو ابتاع شيئين فصاعدا
صفقة فظهر العيب في البعض فليس
له رد المعيب منفردا بل له رد الجميع
او الارش ولو اشترى اثنان
شيئا صفقة فلهما الرد بالعيب او
الارش وليس لاحدهما الانفراد
بالرد على الاظهر والوطء يمنع رد الوطء
الامة الا من عيب الحبل ويرد
معها نصف عشر قيمتها
التصرية تدليس يثبت بها هي

بخيار

خيار الرد ويرد معها مثل لبنها او قيمته
مع التعذر وقيل صاع من بر الثانية
الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط
البكارة فثبت سبق الثيوبة كان
له الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد
لان ذلك قد يذهب بالنزوة الثالثة
لا يرد العبد بالاباق الحادث عند
المشتري ويرد بالسابق الرابعة لو
اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر
فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد
لان ذلك لا يكون الا لعارض الخامسة
لا يرد البزر والزيت بما يوجد
فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج
عن العادة جاز رده اذا لم يعلم السادسة
لو تنازعا في التبري من العيب
ولا بينة فالقول قول منكره مع يمينه

السابعة لو ادعى المشترى تقدم العيب
ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه
مالم يكن هناك قرينة حال تشهد
لاحدهما الثامنة يقوم المبيع صحيحا
ومعيبا ويرجع المشترى على البايع
بنسبة ذلك من الثمن ولو اختلف
اهل الخبرة رجع الى قيمة الوسطى
التاسعة لو حدث العيب بعد ال
لعقد وقبل القبض كان للمشترى
الرد وفي الارش قولان اشبههما
الثبوت وكذا لو قبض المشترى
بعضا وحدث في الباقي كان الحكم
ثابتا فيما لم يقبض الفصل الخامس
في الربا وتحريمه معلوم في الشرع
حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين
زنية ويثبت في كل مكيل وموزون مع

الجنسية وضابط الجنس ما يتناو
له الاسم خاص كالحنطة بالحنطة
والارز بالارز ويشترط في بيع المثلين
التساوي في القدر فلو بيع بزيادة حرم
نقدا ونسية ويصح متساويا يدا بيد ويحرم
نسية ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم
فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق بها
به وان عرفه وجهل الربا صالح عليه
وان مزجه بالحلال وجهل المالك
والقدر تصدق بخمسه ولو
جهل التحريم كفاه الانتهاء واذا اختلف
اجناس العروض جاز التفاضل
نقدا وفي النسية قولان اشبههما الكراهية
والحنطة والشعير جنس واحد في
الربا وكذا ما يكون منهما كالسويق
والدقيق والخبز وثمرة النخل وما

يعمل منها جنس واحد وكذا ثمرة الكرم وما
يكون منه واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف
وما يستخرج من اللبن جنس واحد و
كذا الادهان تتبع ما تستخرج منه وما لا
كيل ولا وزن فيه فليس بربوي كالثوب
بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسيئة
خلاف والاشبه الكراهية وفي ثبوت
الربا في المعدود تردد اشبهه الانتفاء
ولو بيع شيء كيلا او وزنا في بلد
وجزافا في آخر فلكل بلد حكمه وقيل يغلب
تحريم التفاضل وفي بيع الرطب بالتمر
روايتان اشبههما المنع وهل يسري
العلة في غيره كالزبيب بالعنب
والبسر بالرطب الاشبه لا ولا يثبت
الربا بين الوالد والولد ولا بين
المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربي

الزوج والزوجة ولا بين

وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه
روايتان اشبههما انه يثبت ويباع الثوب
بالغزل ولو تفاضلا ويكره الحيوان
باللحم ولو تماثلا وقد يتخلص من ٤٢
الربا بان يجعل مع الناقص متاع من
غير جنسه مثل درهم ومد من تمر
بمدين او يبيع احدهما سلعة لصاحبه
ويشتري الآخر بذلك الثمن ومن هذا
الباب الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان
بالاثمان ويشترط فيه التقابض في المجلس
ويبطل لو افترقا قبله على الاشبه ولو
قبض البعض صح فيما قبض ولو فارقا
المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل
احدهما في القبض فافترقا قبله بطل
ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها
دنانير قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان
له عليه دنانير فامره ان يحولها الى الدراهم

وساعره فقبل صح وان لم يقبض لان
النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منهما ويجوز في المختلف
ويستوي في اعتبار التماثل الصحيح والمكسور
والمصوغ واذا كان في احدهما غش لم
يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار ما فيه
فيزاد الثمن عن قدر الجوهر بما
يقابل الغش ولا يباع بغيره ولو جمعا
جاز بيعه بهما ويباع جوهر الرصاص
والنحاس بالذهب والفضة وان كان
فيه يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم
المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف
ولو لم يكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها
مسائل الاولى لو دفع زيادة عما للبايع صح
ويكون الزايد امانة وكذا لو بان فيه زيادة
لا يكون الا غلطا او تعمدا ولو كانت الزيادة
مما يتفاوت به الموازين لم يجب اعادته
الثانية يجوز ان يبدل له درهما بدرهم
ويشترط عليه صياغة خاتم ولا يتعدى

تراب الذهب بالذهب ولا تراب الفضة بالفضة ويباع م

معن

ان م

ويجوز ان

ويجوز ان يقرضه الدراهم ويشترط
ان ينقدها بارض اخرى الثالثة الاواني
المصوغة من الذهب والفضة
ان امكن تخليصهما لم تبع باحدهما
وان تعذر وكان الغالب احدهما
بيعت بالاقل وان تساويا بيعت
بهما الرابعة المراكب والسيوف المحلاة
ان علم مقدار الحلية بيعت نسيئة نقد
من الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت
بغير الجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس
ضم اليها شيئا الخامسة لا يجوز بيع شيء
بدينار غير درهم لانه مجهول السادسة
ما يجتمع من تراب الصياغة يباع بالذهب
والفضة او جنس غيرهما ثم يتصدق
به لان اربابه لا يتميزون الفصل
السادس في بيع الثمار لا يصح بيع
ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد
ظهورها ما لم يبد صلاحها وهو ان

بالجنس مع زيادة تقابل المركب او النصل نقدا او لو بيعت م

تمراو تصوغ على الاشهر نعم لو ضم اليها
شئ اوبيعت ازيد من سنة او بشرط
القطع جاز ويجوز بيعها مع اصولها
وان لم يبد صلاحها وكذا لا يجوز بيع
ثمرة الشجر حتى تظهر ويبدو صلاحها و
هو ان ينعقد الحب واذا ادرك بعض
ثمرة البستان جاز بيع ثمرها اجمع ولو ادرك
ثمرة البستان ففى جواز بيع بستان آخر لم
يدرك منضما اليه تردد والجواز اشبه و
يصح بيع ثمرة الشجرة ولو كان فى اكمام منضما
الى اصوله ومنفردا وكذا يجوز بيع الزرع
قائما وحصيدا ويجوز بيع الخضر بعد انعقا
دها لقطة ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة
جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت
خرطة وخرطات ولو باع الاصول من النخل
بعد التابير فالثمرة للبايع وكذا الشجر بعد
انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشترى و
عليه تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان

يستثنى

يستثنى البايع ثمرة شجرات بعينها
او حصة مشاعة او ارطالا معلومة
ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه
ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهى
المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها
فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز
بيع السنبل بحب منه وهو المحاقلة وفى
بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما
التحريم ويجوز بيع العرية بخرصها
وهى النخلة تكون فى دار آخر فيشتريها
صاحب المنزل بخرصها تمرا ويجوز
بيع الزرع قصيلا وعلى المشترى قطعه
ولو امتنع فللبايع ازالته ولو تركه كان
له ان يطالبه باجرة ارضه ويجوز
ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة
عن الثمن قبل قبضها على كراهية

ولوكان بين اثنين نخل فتقبل احدهما
بحصة صاحبه من الثمرة بوزن
معلوم صح واذا امر الانسان بثمرة
لنخل جاز ان ياكل ما لم يفسد او لم
يقصد ولا يجوز ان ياخذ معه
شيئا وفي جواز ذلك في غير النخل
من الزرع والخضر تردد الفصل
السابع في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان
في مدة الخيار فهو من مال البايع
ولوكان بعد القبض اذا ما لم
يكن بسببه ولا عن تفريط منه
ولا يمنع العيب الحادث من الرد
بالخيار واذا بيعت الحامل فالولد
للبايع على الاظهر ما لم يشترطه المشتري
ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا و
لو باع واستثنى الراس او الجلد ففي
رواية السكوني يكون شريكا بنسبة
قيمة ثنياه ولو اشترك جماعة في شراء

لزم

حيوان

الحيوان واشترط احدهم الراس او الجلد
بماله كان له منه بنسبة ما نقد لا ما
شرط ولو قال اشتر حيوانا بشركتي
صح وعلى كل واحد نصف الثمن ولو قال
الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط
وفي رواية اذا شارك في جارية
وشرط للشريك الربح دون الخسارة
جاز ويجوز النظر الى وجه المملوكة
ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب
لمن اشترى راسا ان تغير اسمه
ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه
باربعة دراهم ويكره ان يرى ثمنه
في الميزان ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى المملوك يملك فاضل الضريبة
وقيل لا يملك شيئا الثانية من اشترى
عبدا له مال كان ماله للبايع الا
مع الشرط الثالثة يجب على البايع

استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان
كانت تحيض وبخمسة واربعين
يوما ان لم تحض وكانت في سن
من تحيض وكذا يجب الاستبراء
على المشتري اذا لم يستبرها البايع وي
سقط الاستبراء عن الصغيرة واليايسة
والمستبراة وامة المراة ويقبل قول العدل
اذا اخبر بالاستبراء ولا توطا الحامل قبلا
حتى تمضي لحملها اربعة اشهر ولو
وطيها عزل ولو لم يعزل كره له بيع
ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه
قسطا الرابعة يكره له بيع ولدها واستحب
التفرقة بين الاطفال وامهاتهم
حتى يستغنوا وحده سبع سنين وقيل ان
يستغني عن الرضاع ومنهم من حرم
الخامسة اذا وطي المشتري الامة ثم

بان

بان استحقاقها انتزع المستحق
وله عقرها نصف العشر ان كانت
ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل
يلزمه مهر امثالها وعليه قيمة
الولد يوم سقطه حيا ويرجع
بالثمن وقيمة الولد على البايع وفي
رجوعه بالعقر قولان اشبههما
الرجوع السادسة يجوز ابتياع ما
يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه
او كله ولو اشترى امة سرقت
من ارض الصلح ردها على البايع
ويستعاد ثمنها فان مات ولا
عقب له سعت الامة في قيمتها
على رواية مسكين السمان وقيل
يحفظها كاللقطة ولو قيل تدفع
الى الحاكم ولا تكلف السعي كان

ن ص

حسنا السابعة اذا دفع الى مأذون
مالا ليشترى به نسمة ويحجها
يعتقها ويحج ببقية المال فاشترى
ابا فتحاق مولاه ومولى الاب وورثه
الامر بعد العتق والحج فكل يقول
اشترى بمالي ففي رواية ابن اشيم
مضت الحجة ويرد المعتق على
مواليه رقا ان الفريقين اقام
البينة كان له رقا وفي المسند ضعف
ظهور وفي الفتوى اضطراب وبنا
الاصل الحكم بامضاء ما فعله المأذون
مالم تقم بينة تنافيه الثامنة اذا
اشترى عبدا ودفع البايع اليه عبدين
ليختار احدهما فابق واحد قبل
ان يختار يرجع نصف الثمن ثم ان وجده
تخير والا كان الاخر بينهما نصفين
وفي الرواية ضعف ويناسب الاصل

ان يضمن

ان يضمن له الابق ويطالب بما ابتاعه
ولو ابتاع عبدا من عبدين لم يصح
وحكى الشيخ في الخلاف الجواز التاسعة
اذا وطى احد الشريكين الامة سقط
عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد
بالباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت
قومت عليه حصص الشركاء وقيل
يقوم بمجرد الوطي وينعقد الولد
حرا وعلى الواطي قيمة حصص
الشركاء منه عند الولادة العا
شرة المملوكان المأذون لهما
في التجارة اذا ابتاع كل منهما صاحبه
لمولاه حكم للسابق ولو اشتبه
مسحت الطريق وحكم للاقرب
فان اتفقا بطل العقدان وفي رواية
يقرع بينهما الفصل الثامن في

وهو ابتياع مضمون الى اجل بمال حاضر
وفي حكمه والنظر في شروطه ولواحقه
الشروط وهي خمسة الاول ذكر الجنس
والوصف فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف
كاللحم والجبن والجلود ويجوز في الا
متعة والحيوان والحبوب وكلما يمكن
ضبطه الثاني قبض راس المال قبل
التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم
افترقا صح في المقبوض ولو كان الثمن
دينا على البايع صح على الاشبه لكنه يكره
الثالث تقدير المبيع بالكيل او الوزن
ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد ولا يصح
في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في
الماء قربا وكذا يشترط التقدير في الثمن
وقيل يكفي المشاهدة الرابع تعيين الا
جل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان

الخامس

الخامس ان يكون وجوده غالبا وقت
حلوله ولو كان معدوما وقت العقد
الثاني في احكامه وهي مسائل الاولى لا يجوز
بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وان
لم يقبضه على كراهية في الطعام على من
هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه
وكذا بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح
وكذا ان باعه بمضمون حال ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل
يكره وهو الاشبه اما لو باع دينا في ذمة زيد
بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز لانه
بيع دين بدين الثانية اذا دفع دون
الصفة ورضي المسلم صح ولو دفع بالصفة
وجب القبول وكذا لو دفع فوق الصفة
ولا كذا لو دفع اكثر الثالثة اذا تعذر
عند الحلول او انقطع فطالب كان
مخيرا بين الفسخ والصبر الرابعة اذا دفع

وتوليته ولا توليته بوضيعه

بدين

من غير الجنس ورضى الغريم ولو سعره
احتسب بقيمته يوم الاقباض
الخامسة عقد السلف قابل للاشتراط
ما هو معلوم فلا يبطل باشتراط بيع او
هبة او عمل محلل او صنعة ولو اسلف
في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها
قيل يصح والاشبه المنع للجهالة ولو شرط
ثوبا من غزل امراة معينة او غلة من
قراح بعينه لم يضمن النظر الثالث في لواحقه
وهو قسمان الاول في دين المملوك
وليس له ذلك الا مع الاذن فلو بادر
لزم في ذمته ويتبع به اذا اعتق ولا يلزم
المولى ولو اذن له المولى لزمه دون
المملوك ان استبقاه او باعه ولو اعتقه
فروايتان احدهما يسعى في الدين والا
خرى لا تسقط عن ذمة المولى وهو الاشهر
ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو

كان

كان له غرماء كان غريم المملوك كاحدهم
ولو كان ماذونا في التجارة فاستدان لم
يلزم المولى وهل يسعى العبد فيه قيل
نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه القسم
الثاني في القرض وفيه اجر ينشأ من معونة
المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار على
العوض ولو شرط النفع ولو بزيادة
الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض
بالزيادة في العين والصفة لم يحرم
ويقترض الذهب والفضة وزنا والحبوب كالحنطة والشعير
كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا ويملك
الشيء المقترض بالقبض ولا يلزم
اشتراط الاجل فيه ولا يتاجل الدين
الحال مهرا كان او غيره ولو غاب صاحب
الدين غيبة منقطعة نوى المستدين
قضاءه وعزل له عند وفاته موصيا به
ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليا

قبل يتصرف به عنه ولا يصح المضاربة
بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي
ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان
يقبضه المسلم عن حقه واسلم الذمي
قبل بيعه قبل يتولاه غيره وهو ضعيف
ولو كان لاثنين ديون فاقتسماها فما
حصل لهما وما توى منهما ولو بيع
الدين باقل منه لم يلزمه ان يدفع — الغريم حم
اليه اكثر مما دفع على الاشهر خاتمة
اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع
وكذا اجرة بايع الامتعة واجرة الناقد
ووزان الثمن على المشتري وكذا اجرة
مشتري الامتعة ولو تبرع الواسطة
لم يستحق اجرة واذا جمع بين الابتياع
والبيع فاجرة كل عمل على الامر به ولا
يجمع بينهما الواحد ولا يضمن الدلال
ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا
في التفريط ولا بينة فالقول قول الدلال

مع

مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة
كتاب الرهن واركانه اربعة الاول
في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن
ولابد فيه من الايجاب والقبول و
هل يشترط الاقباض الاظهر نعم
ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا
يمكن قبضه ويصح بيعه منفردا كان
او مشاعا ولو رهن ما لا يملك
وقف على اجازة المالك ولو كان يملك بعضه
مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن
ولو شرطه مبيعا عند الاجل لم يصح
ولا يدخل في الرهن حمل الدابة ولا ثمرة
النخل والشجر في الرهن نعم لو تجدد
بعد الارتهان دخل وفائدة الرهن
للراهن ولو رهن رهنين بدينين
ثم ادى عن احدهما لم يجز امساكه
بالاخر ولو كان له دينان وباحدهما

رهن لم يجز امساكه بجملها ولا يدخل
زرع الارض في الرهن سابقا كان
او متجددا الثاني في الحق ويشترط ثبوته
في الذمة مالا كان او منفعة ولو رهن
على مال ثم استدان آخر فجعله عليها
صح الثالث في الراهن ويشترط فيه كمال
العقل وجواز التصرف وللمولى ان يرهن
لمصلحة المولى عليه وليس للراهن التصرف
في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطء الامة
لا تزويج بل يعرض للابطال وفيه رواية
بالجواز مهجورة ولو باعه الراهن
وقف على اجازة المرتهن وفي وقوف
العتق على اجازة المرتهن تردد اشبهه
الجواز الرابع في المرتهن ويشترط فيه
كمال العقل وجواز التصرف ويجوز
اشتراط الوكالة في الرهن ولو عزل

لم ينعزل وتبطل الوكالة فيه بموت
الموكل دون الراهن ويجوز للمرتهن
ابتياع الرهن والمرتهن احق به
من غيره باستيفاء دينه من الرهن
سواء كان الراهن حيا او ميتا وفي
الميت رواية اخرى ولو قصر الرهن
ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن
امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه
شيء من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط
وليس له التصرف فيه ولو تصرف
فيه من غير اذن ضمن العين والاجرة
ولو كان الرهن دابة قام بمؤونتها
وتقاصا وفي رواية الظهر يركب
والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن
ان خاف جحود الوارث ولو اعترف

بالرهن والمدعى الدين ولا بينة فالقول
قول الوارث وله احلافه ان ادعى
عليه العلم ولو باع الرهن وقف على
الاجازة ولو كان وكيلا فباع بعد
الحلول صح ولو اذن الراهن في البيع
قبل الحلول لم يستوف دينه حتى
تحل ويلحق به مسائل النزاع وهي اربع الاجل خ
الاول يضمن المرتهن قيمة الرهن
يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين
القبض الى حين التلف ولو اختلفوا
فالقول قول الراهن وقيل القول قول
المرتهن وهو اشبه الثانية لو اختلفوا فيما
على الرهن فالقول قول الراهن وفي روا
ية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة
عن قيمة الرهن الثالثة لو قال القابض
هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول

قول المالك مع يمينه وفيه رواية اخرى
متروكة الرابعة لو اختلفوا في التفريط
فالقول قول المرتهن مع يمينه كتاب
الحجر المحجور هو الممنوع من التصرف
في ماله واسباب الحجر ستة الصغر
والجنون والرق والمرض والفلس
والسفه ولا يزول حجر الصغير الا بو
صفين البلوغ وهو يعلم بانبات
الشعر الخشن على العانة او خروج
المني الذي منه الولد من الموضع
المعتاد ويشترك في هذين الذكور
والاناث او السن وهو بلوغ خمس
عشر سنة وفي رواية من ثلث عشرة
الى اربع عشرة وفي اخرى ببلوغ عشر رواية خ
وفي الانثى ببلوغ تسع الثاني الرشد
وهو ان يكون مصلحا لماله وفي

اعتبار العدالة تردد ومع عدم
الوصفين او احدهما يستمر الحجر
ولو طعن في السن ويعلم رشد
الصبي باختياره بما يلايمه من
التصرفات ويثبت بشهادة
رجلين في الرجال وبشهادة
الرجال او النساء في النساء والسفيه
هو الذي يصرف امواله في غير الا
غراض الصحيحة فلو باع والحال
هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب
او اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره
واقراره بما لا يوجب مالا والمملوك
ممنوع عن التصرفات الا باذن المو
لى والمريض ممنوع من الوصية
بما زاد على الثلث وكذا في التبرعات

المنجزة على الخلاف والاب والجد للاب
يليان على الصغير والمجنون فان
فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم

كتاب الضمان وهو عقد شرع

قرارداد شده

للتعهد بنفس او مال واقسامه
ثلاثة الاول ضمان المال و
يشترط في الضامن التكليف
وجواز التصرف ولابد من
رضاء المضمون له ولا عبرة
بالمضمون عنه ولو علم فانكر
لم يبطل الضمان على الاصح وهو
ينقل المال من ذمة المضمون
عنه الى ذمة الضامن المؤجل
ويبرأ المضمون عنه ويشترط
فيه الملاءة او علم المضمون له باعساره

ولو بان اعساره كان المضمون له
مخيراً والضمان المؤجل جائز وفي
المعجل قولان اصحهما الجواز ويرجع
الضامن على المضمون عنه بشيء

ان ضمن بسؤاله ولا يؤدي اكثر مما دفع ولو
وهبه المضمون له او ابرأه لم يرجع على
المضمون عنه صح

ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن
بالضمان فلا رجوع وضمان ما
عليه صح وان لم يعلم كميته على الا
ظهر ويثبت عليه ما تقوم به
البينة لا ما يثبت في دفتر وحساب
ولا ما يقر به المضمون عنه القسم
الثاني في الحوالة وهي مشروعة
لتحويل المال الى ذمة مشغولة بمثله
ويشترط رضاء الثلاثة وربما اقتصر

يخرج صح

من ذمته صح

بعض

بعض الاصحاب على رضاء المحيل
والمحتال ولا يجب قبول الحوالة
ولو كان على ملي نعم لو قبل لزمت
ولا يرجع المحتال على المحيل لو افتقر
المحال عليه ويشترط ملاءته وقت
الحوالة او علم المحتال باعساره
ولو بان فقره رجع ويبرأ المحيل
وان لم يبرئه المحتال وفي رواية ان
لم يبرئه فله الرجوع القسم
الثالث الكفالة وهي التعهد
بالنفس ويعتبر رضاء الكافل والمكفول
له دون المكفول عنه وفي اشتراط الا
جل قولان فان اشترط اجلا فلا بد
من كونه معلوما واذا دفع الكافل الغريم
فقد برئ وان امتنع كان للمكفول

له جبسه حتى يحضر الغريم او
ماعليه ولو قال ان لم احضره الى
كذا كان على كذا كان كفيلا ابدًا
ولم يلزمه المال ولو قال على
كذا الى كذا ان لم احضره كان ضا
منًا للمال وان لم يحضره في الاجل
ومن خلى غريمًا من يد غريمه
قهرًا لزمه اعادته او اداء ما
عليه ولو كان قاتلًا اعاده او
دفع الدية ويبطل الكفالة بموت
المكفول عنه كتاب الصلح وهو
مشروع لقطع المنازعة ويجوز
مع الاقرار والانكار الا ما حرم
حلالًا او حلل حرامًا ويصح مع
علم المصطلحين بما وقعت المنازعة

فيه

فيه ومع جهلهما دينا تنازعا
او عينا وهو لازم من الطرفين
ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشر
يكان على ان الخسران على احد
هما والربح له وللآخر راس ما
له صح ولو كان بيد اثنين درهمان
فقال لاحدهما لى وقال الآخر هما
بيني وبينك فللمدعي لكلٍّ درهم
ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو
اودعه انسان درهمين وآخر درهمًا
فامتزجت لا عن تفريط وتلف
واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف
وللآخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب
بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلثين

دس همما فاشبهما فان خير احدهما
صاحبه فقد انصفه والا ابعا
وقسم الثمن بينهما اخماسا واذا
ظهر استحقاق احد العوضين
بطل الصلح كتاب الشركة وهي اجتماع
حق مالكين فصاعدا في الشيء على
سبيل الشياع ويصح مع امتزاج
المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز
احدهما عن الاخر ولا ينعقد بالا
بدان والاعمال ولو اشتركا كذلك
كان لكل واحد منهما اجرة عمله و
لا اصل لشركة الوجوه والمعاوضة
فاذا تساوى المالان في القدر والربح
بينهما سواء ولو تفاوتا فالربح كذلك

وكذا

وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احد
هما في الربح زيادة فالاشبه ان الشرط
لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد
الشركاء التصرف الا مع اذن البا
قين ويقتصر من التصرف على
ما تناوله الاذن مطلقا صح و
لو شرط الاجتماع لزم وهي جائزة
من الطرفين وكذا الاذن في التصرف
وليس لاحد الشركاء الامتناع من
القسمة عند المطالبة الا ان تتضمن
ضررا ولا يلزم احد الشريكين اقامة
راس المال ولا ضمان على احد الشركاء
ما لم يكن تعد او تفريط ولا يصح
مؤجلة وتبطل بالموت ويكره مشار
كة الذمي وابضاعه وايداعه كتاب
المضاربة وهي ان يدفع الانسان الى

ولو كان الاذن ج

غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربح
ولكل منهما الرجوع سواء كان المال
ناضًا او مشتغلا ولا يلزم فيهما
اشتراط الاجل ويقتصر على ما
يعين له من التصرف ولو
اطلق تصرف في الاستنماء كيف
شاء ويشترط كون الربح مشتركا
ويثبت للعامل ما شرط من
الربح ما لم يستغرقه وقيل للعا
مل اجرة المثل وينفق العامل في
السفر من الاصل كمال النفقة
ولا يشتري العامل الا بعين
المال ولو اشترى في الذمة وقع
الشراء له والربح ولو امر بالسفر
الى جهة فقصد الى غيرها ضمن

ولو لم

بذلها مع العلم لا بدلا ولو بذل المجنون فقطع فهدر وحق المجنون باق و
لو سبق المجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط قصاصه ودية فعله على عاقلته
ويعتبر في الشجة الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط
ويشق بعدد دفعة او دفعات ان شق على الجاني ولو كان راس الشاج
اصغر استوعبناه واخذ ارش الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو
انعكس لم يستوعب في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة ويتحقق
في السن مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس ولا ضاحك بثنية ولا الاصلية
بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل الثالث التساوي في العدد فلو
قطع يدا زائدة اصبعا ويده كذلك اقتص منه ولو كانت الزائدة للجاني
خارجة عن الكف اقتص في الكف فان كانت في سمة الاصابع قطع
واخذ حكومة الكف ولو اتصلت بالبعض قطعت الاربع واخذ دية
الاصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجني فله القصاص ودية الزائدة و
لو كانت احدى الخمس زائدة للجاني قطعت فان الناقص يوخذ بالكامل
الا ان يختلف المحل فياخذ دية الزائدة فيقتص في اربع وكذا لو كانت
للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كان لقاطع اليد ست

اصول قطع خمس اصابعه ودفع حكومة اليد ولو كان فيها زائدة واشتبهت
فلا قصاص ولو كان لاصبع اربع انامل متساوية فقطع صاحبها انملة مقدر
قطعت واحدة وهل يطالب بما بين الاربع والثلاث اشكال ولو كان لانملة
طرفان ثبت القصاص مع التساوي والا اقتص واخذ ارش الاخر ولو كانت
للجاني فلا قصاص وللمجني دية انملة ولو قطع الوسطى ممن لا عليا له
اقتص بعد رد دية العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخصين اخذ ذو
الوسطى الى ان يقتص ذو العليا فان عفا فلذى الوسطى القصاص بعد
رد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذى
العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدم قول مدعي السلامة
سواء ادعى زوالها طاريا او نفى السلامة اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع
اليدين والرجلين الموت بالسراية صدق باليمين مع قصر الزمان والولي مع
احتمال الاندمال فان اختلفا في المدة قدم الجاني ولو قطع يدا وانعكست
الدعوى قدم قول الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال والا قول الولي
لو اختلفا في … ملة قدم الولي على اشكال ولو ادعى الولي حيوة المقطوع
بنصفين في الكسا او الموت بالسراية وادعى الجاني موته او موت

المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة وعدم الشرب مع اصل
البراءة وعدوا الموت بالسراية فيرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد
آخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع عليه للمتأخر من ذي الا
صبع واليد ولو قطع عدة اعضاء خطاء فعليه دياتها وان كانت اضعاف
الدية ان اندملت والا فالدية وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال
الوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس
ويؤخر القصاص من الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص بغير
الحديد ولو قطع العين قلعت بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف
نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني بتلك النسبة لا بعدد المساحة وكل
عضو يقاد مع عدم الدية كان يقطع اصبعين ولو واحدة ولو طلب القصاص
قبل الاندمال فله ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع
يداهما ورد الفاضل ولو قطع احدهما ورد الاخر عليه قدر جنايته و
يحصل الشركة بالاشتراك في الفعل ولو قطع كل جزءا او وضع اليد
مبسوطة بين الشيئين واعتمدا فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته
لا قطع يده ويقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد ففيه القيمة

وفى الاثنين القيمة وفى كل واحد النصف وهكذا فالحق اصل العبد
فى المدبر وبالعكس فى غيره ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخير الولي بين
دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع يده ثم اخر رجله
فعلى كل واحد النصف والعبد للولى تتمة فى العفو ويصح
من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق ومن
وليه مع الغبطة اما بعوض او مجانا ومن الوارث فان استحق الطرف
والنفس فعفا عن احدهما لم يسقط الاخر ولو عفا مقطوع الاصبع
قبل الاندمال عن الجناية صح ولا دية فلو سرت الى الكف فله دية الكف
وسقطت جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فلوليه القصاص فيما
بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها قال الشيخ صح
من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب كان وجها
ولو ابراء العبد الجاني بما يتعلق برقبته لم يصح وان ابرا سيده صح ولو
قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرا القاتل خطا لم يصح ولو ابرا العاقلة
او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرا العاقلة فى العمد او شبهه لم
يبر القاتل ولو ابرا القاتل او قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم

الخطاء

الخطاء الثابت بالاقرار حكم شبيهه ولو عفا عبد قطع يد من يستحق قتله
قصاصا فاندملت صح العفو فان سرت ظهر بطلان العفو وكذا
لو عفا بعد الرمي قبل الاصابة المقصد الثالث فى الدعوى وفيه
بحثان الاول يشترط فى دعوى القتل امور خمسة الاول التكليف
فى المدعي حالة الدعوى لا الجناية فلا تسمع دعوى الصغير والمجنون
بل يدعي لهما وليهما وتسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملا الثاني
استحقاقه حالة الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى
المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا يسمع دعوى استحقاق
زوج ودم القصاص من الزوجة وتسمع دعويهما للعمد ويثبت لهما الدية الثالث
تعلق الدعوى لشخص معين او اشخاص معينين فلو قال قتله احد
هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا فى دعوى الغصب والسرقة
اما فى المعاملات فاشكال ينشا من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع
ولو اقام بينة سمعت وافادت اللوث لو خص القاتل احدهما ولو ادعى
على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم يسمع وكذا لو ادعى على غائب
لامتناع المباشرة منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة

لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح الرابع تحرير الدعوى في كونه عمدا او
خطاء او شبيها به وانفراد القاتل واشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة
نظر اقربه السماع ويستفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم
يبين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها الخامس عدم التناقض فلو ادعى
على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى
على الثاني الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق المدعى ولو ادعى العمد ففسره
بالخطاء او بالعكس لم تبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ
المال وفسر بكذب الدعوى والقسامة استرد ولو فسره بانه حنفي لا يرى
القسامة لم يعترض وكذا لو قال هذا المال حرام ولو فسره بنفي ملك الباذل
فان لم يعين المالك اقر في يده والا دفعه الى من عينه ولا يرجع على
القاتل من غير بينة البحث الثاني فيما به يثبت الدعوى وفصوله
ثلثة الاول الاقرار ويكفي المرة على راي من البالغ العاقل المختار الحر
فلو اقر الصبي او المجنون او السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدقه
المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد لزم ولا يقبل في
الخطا وحق الغرماء بل في حقه لو نال الحجر ولو اقر بقتله عمدا فاقر

آخر

اخر بقتله خطاء تخير الولي تصديق احدهما ولا سبيل له على الاخر ولو اقر
الثاني بقتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية واخذت الدية
من بيت المال الفصل الثاني البينة وشروطها اربعة الاول العدد ولا يثبت
موجب القصاص الا بعدلين وان عفا على مال ويثبت ما يجب به الدية بهما
وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطا والمامومة والهاشمة وغيرها
ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم في حق الاول الا
يثبت الايضاح ولو شهدت انه رمى زيدا فمرق فاصاب غيره خطا ثبت الخطا
الثاني خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف فمات او فانهر
دمه فمات او فاجله فمات في الحال او لم يزل مريضا حتى مات وان طالت
المدة او ضربه فاوضحه هذه ولو قالوا اوضحه مطلقا ووجدت موضحتان
فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه متشججا
او فجرى دمه لم يقبل ولو قال سال دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهد
بانه جرح واجرى الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسحر
لم يقبل الثالث الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان او الالة لم يثبت
وفي كونه لوثا اشكال ينشا من التكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر

بالفعل لم يثبت وكان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار بمطلق القتل و
الاخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وصدق الجاني في العمدية
وعدمها ولو شهد بالقتل عمدا والاخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف
المدعي القسامة ولو قال احدهما قتله عمدا وقال الاخر خطا ففي ثبوت
اصل القتل اشكال ولو شهدا بالقتل على واحد واخران به على غيره فلا
قصاص والدية عليهما في العمد وفي الخطا على عاقلتهما ويحتمل تخيير
الولي ولو شهدا عليه بالعمد فاقر اخر انه القاتل وبرا الاول احتمل تخيير
في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة تخييره في قتل المشهود عليه فيرد
المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما فيرد الولي على المشهود
عليه نصف الدية خاصة وفي اخذ الدية منهما الرابع استيفاء التهمة فلو شهد
على اثنين فشهدا المشهود عليهما به من غير تبرع فان صدق الولي الاولين
خاصة حكم بهما والا طرح الجميع ولو شهدا على اجنبي فهما دافعان ولو شهد
اجنبيان على الشاهدين من غير تبرع تخير الولي ولو شهد الوارث بالجرح
قبل الاندمال لم يسمع ولو ادعاها بعده قبلت ولو شهد على الجرح وهما محجوبان
ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى حال الشهادة وقضى علي عم في ستة

علمان

علمان غرق احدهم في الفرات فشهد اثنان على الثلاثة بالتغريق والثلاثة
على اثنين به قسمت الدية اخماسا على الثلاثة خمسان والثلاثة على اثنين

الفصل الثالث القسامة واركانها ثلثة الاول في المحل انما تثبت في
موضع اللوث وهو امارة تغلب على الظن معها صدق المدعي وان لم توجد
اثر القتل كالشاهد الواحد او جماعة الفساق او النساء مع ظن ارتفاع
المواطاة او جماعة الصبيان او الكفار ان بلغوا التواتر ولو وجد قتيلا
وعنده ذو سلاح عليه دم او في دار قوم او محلة منفردة عن البلد لا يدخلها
غيرهم او في صف مقابل للخصم بعد المراماة فلوث وكذا في محلة مطروقة
بينهم وبينه عداوة او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد
بين قريتين فاللوث لاقربهما او لهما مع التساوي ولو وجد في زحام او على
قنطرة او بئر او جسر او جامع عظيم او شارع او في فلاة فالدية على بيت
المال وقول المجروح قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد قتيلا في دار فيها عبده
فلوث ويرتفع اللوث بالشك كان يوجد بقرب المقتول مع ذي السلاح
الملطخ سبع ولو قال الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتل احد
هذين او يدعي الجاني الغيبة عن الدار اذا ادعى الولي القتل على احدهم فاذا

حلف سقط بيمينه اثر اللوث فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة
بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون
كونه عمدا او خطا لم تسقط القسامة والاقرب ان تكذيب احد الورثة
يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما قتل ابانا زيد واخر لا اعرفه
وقال الاخر قتله عمرو واخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث يكون
اليمين واحدة على القتل كغيره من الدعاوي **الثاني** في الكيفية وعلى
المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد والخطا على راي وفيما يبلغ الدية
من الاعضاء على راي والا فبالنسبة من الخمسين ولو كان للمدعي قوم حلف
كل واحد يمينا ان كانوا خمسين والا كررت عليه ولو كان المدعون جماعة بسطت
الخمسون عليهم بالسوية ولو لم يكن له قسامة وامتنع منها احلف المنكر
خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا احلف كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن
له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم حلف كل واحد خمسين ويشترط
ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد او الشركة ونوع القتل ولا
يجب ان السنة المدعي ولو ثبت اللوث على احد المنكرين حلف المدعي
قسامة خمسين له واحلف الاخر يمينا واحدة فان قتل رد عليه النصف

الثالث الحالف وهو كل مستحق قصاص او دية او دافع احدهما عنه او عن
احدهما معه ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم وللمولى
مع اللوث اثبات القسامة في عبده ولو ارتد الولي مع القسامة فان
حلف قبل صح ويقسم المكاتب في عبده فان عجز قبل الحلف والنكول
حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي حلف وارثه
ان لم ينكل الميت ولو قتل عبده فاوصى بقيمته لمستولدة ومات فللورثة
ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة لان لهم حظا في تنفيذ الوصية
فان نكلوا فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء
لو نكل الوارث فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر ومن قتل ولا وارث له
فلا قسامة ولو غاب احد الوارثين حلف الحاضر خمسين واثبت حقه
ولم يرتقب فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما
صغيرا او مجنونا قبل الاكمال ثم افاق اكمل ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستانف
الوارث لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور
المدعى عليه واذا استوفى بالقسامة فاقر اخر بقتله منفردا لم يكن للولي
الزامه على راي ولو التمس الولي حبس المتهم قبل اجيب اليه **تتمة** يجب

كفارة الجمع بالقتل العمد والمرتبة بالخطاء مع المباشرة لا التسبيب في المسلم
وان كان عبدا صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في دار
الحرب من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة
ولو ظهر اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة
كاملة ويجب على العامد وان قتل قودا او على قاتله نفسه ولو تصادمت
الحاملان ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح الحمل ولو لم
تلجه الروح فلا كفارة فيه ولا تجب بقتل الكافر مطلقا

كتاب الديات

ومقاصده ستة **الاول** في الموجب وهو الاتلاف مباشرة او تسبيبا
الاول المباشرة وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد فالطبيب
يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا او مجنونا لم يأذن الولي او
بالغا لم يأذن ولو كان حاذقا وان اذن له البالغ فادى الى التلف ضمن على
رأي في ماله وهل يبرأ بالابراء قبله قولان ويضمن العاقلة ما يتلفه
النائم بانقلابه وان كانت ظئرا للضرورة فان كانت للفخر فالدية في
مالها ويضمن المعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا او ضما في ماله وكذا
الزوجة وحامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره والصائح بالمريض او المجنون

او الطفل

او الطفل او العاقل مع غفلته او المفاجات بالصيحة مع التلف في ماله
وكذا المشهر سيفه في الوجه ولو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف او
صادفه في هربه سبع قال الشيخ لا ضمان ولو كان اعمى ضمن او مبصرا ولا يعلم
البئر او انخسف به السقف او اضطر الى مضيق فافترسه الاسد ضمن و
الصادم هدر ويضمن دية المصدوم في ماله اذا لم يفرط بان يقف في
المضيق على اشكال ولو تعثر بالجالس في المضيق ضمن الجالس ولو تعثر بقائم
فالعاثر هدر والقائم مضمون عليه لان القيام من مرافق المشي بخلاف
القعود ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف الدية ونصف قيمة
فرسه على الآخر ويقع التقاص في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما
او اركبهما الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما اجنبي
فديتهما عليه ولو كانا عبدين تهاترا ولا يضمن المولى ولو مات احد المتصادمين
فعلى الآخر نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى كل واحد نصف دية
الجنين ولو مر بين الرماة فديته على عاقلة الرامي الا ان يسمع التحذير
ويترك من العدو ولو قرب البالغ صبيا فالضمان عليه لا على الراعي
على اشكال ويضمن الختان حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره من

علو قصدا او الوقوع قاتلا قتل والا فالدية ولو اضطر او قصد الوقوع لغير
ذلك فالدية على العاقلة ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان ولو اوقعه
غيره ضمنها ولو قرصت المركوبة نخس الثالثة فضرعت الراكبة فالدية على
الناخسة ان الجات والا القامصة وقيل بينهما وقيل عليهما الثلثان
ويضمن المخرج ليلا حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص
ولو ادعاه على غيره بالبينة برئ ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو
انكر الولد اهله صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فيضمن الدية الا ان
يحضر او من يشتبه به ولو استاجرت اخرى وسلمته ضمنته وعن
الصادق عم في لص جمع الثياب ووطي المراة مكرها وقتل ولدها الثائر
فلما خرج قتلته ضمن اولياء اللص دية الولد ودفع اربعة آلاف درهم
الى المراة من تركته لمكابرتها على فرجها وليس عليها ضمانه وعنه عم في
امراة ادخلت ليلة البناء بها صديقها الى الحجلة فقتله زوجها فقتلت
الزوج تضمن المراة دية الصديق وقتلها بالزوج وعن علي عم في اربعة
سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين وضع
ارش الجراحات منها الثاني التسبب وهو ما لا يحصل التلف الا معه

بغيره

بغيره كوضع الحجر في الطريق او ملك غيره فيتلف العاثر فيضمن في ماله
ولو وضعه في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر او
حفر بئرا في الطريق او ملك غيره فلو رضي المالك به او كان في الطريق
لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير
لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله
ضمن الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال لا
ممسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم حائط فوقع على احدهم ويضمن
الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها او راسها فان وقف او ضربها او
ساقها ضمن جنايتها بيديها ورجليها ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها
معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك وان كان معها
الا ان ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب وتعلق برقبته
البالغ وفي المال يتبع والاذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية الكلب
والا فلا ويجب حفظ الصائلة فيضمن جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها
او لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن الدافع والامر كذلك ولو جنت الداخلة ضمن
صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب الاخرى جنايتها ولو سقط الاناء

الموضوع على حائطه فلا ضمان لما يتلف به ولا يضمن صاحب الحائط
بوقوعه على احد فان بناه مائلا الى الطريق او بناه في ملك غيره
او مال بعد بنائه الى الطريق او غير ملكه وتمكن من الازالة ضمن ولو
وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن بنصب الميزاب الى الطريق بوقوعه
وكذا الرواشن ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا مع
الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كايام الهواء ولو عصف
بغتة فلا ضمان ولو اجج في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو
قصده وقيد بالنفس مع تعذر الفرار ولو بالت دابته في الطريق
قال الشيخ يضمن لو زلق فيه غيره ولو القى قمامة المنزل المزلقة
او رش الدرب قال يضمن فالوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد
القمامة والرش ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف
السفينتين وما فيهما من مالهما مع التفريط وكذا الحمالان ولو كانا
مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما اتلفه ولو لم يفرطا بان غلبهما
الهواء فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقفة اذا وقعت عليها الاخرى
ويضمن صاحب الواقفة لو فرط ولو اصلح السفينة حال السير او ابدل

لوحا او اراد دق موضع فانهتك ضمن في ماله ولو وقع في زبية الاسد
فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فقضى علي عم ان الاول
فريسة الاسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث
وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني على الاول والثالث
على الثاني والرابع على الثالث ولو شرك بين مباشر الامساك لو لم نا
بالجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث
وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بئر والثاني ثالثا
وماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني
فيسقط مقابل فعله والثاني مات بجذبه الثالث ويجذب الاول
فيسقط مقابل فعله ولا ضمان على الثالث وله دية كاملة فان رجحنا
المباشر فديته على الثاني والا عليهما ولو صاح بصغير فارتعد وسقط
من سطح ضمن ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو حفر في ملكه
بئرا فسقط جدار جاره فلا ضمان ولو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها
اخر فالضمان على الاول ويحتمل التساوي المقصد الثاني
في من يجب عليه دية العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية الخطأ

على العاقلة فههنا مطالب الاول جهة العقل اربعة العصوبة و العتق
وضمان الجريرة والامامة فالعصبة كل من يتقرب بالاب او بالابوين
من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم
وان كان غيرهم اولى بالميراث قال الشيخ رحمه الله ولا يدخل الاباء والاولاد
ولا يشركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة ويقدم
المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل المولى من اعلى لا من اسفل
ويعقل الضامن لا المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة
ثم الامام ولا يعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان
اوجبت الدية كقتل الاب ولا ما يجنيه على نفسه خطاء ولا اقرارا
ودية جناية الذمي في ماله وان كانت خطاء فان عجز عقل الامام ويحمل
العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها الثاني في كيفية
التوزيع ويقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع وقيل يجب
ما يراه الامام ويوخذ من الاقرب فان ضاق فمن الابعد ايضا فان
ضاق فمن المعتق فان ضاق فمن عصبة المعتق فان ضاق فمن معتق
المعتق فان ضاق فمن عصبة معتق المعتق فان ضاق فمن معتق

معتق

في رقبته ويتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما
فاختار فالاقرب القصاص على الامر ولو اجتمع سببان ضمن من سبق
سببه بالجناية كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بئر حفرها آخر
في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص بالضمان
ولو نصب سكينا في بئر محفورة في الطريق فوقع انسان فقتله فالضمان
على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة وعلي ضمانه ضمن
وان شاركه صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص لم يحل له الاخذ بخلاف
مزق ثوبك وعلي ضمانه او الق متاعك مجردا عن علي ضمانه ولو قال وعلي ضمانه
مع الركبان فامتنعوا فقال اردت التساوي الزم بحصته خاصة ولو
ادعى اذنهم حلفوا ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء على الملزم والا
ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق هذا الاكراه
ولو علم الولي التزوير باشر القصاص فالقود عليه دون الشهود ولو
قامت جرح احدهما وسرى الاخر فالاخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح
والاول جارح ولو صدق الولي مدعي انه الجرحه لم يقبل في حق الاخر
فعلى الاخر نصف الجناية وعلى المصدق جناية الجرح المطلب الثالث

في العقوبة يجب بقتل العمد العدوان كفارة الجمع على ما سبق والقصاص
مع الشرائط الآتية ولا يجب الدية الا صلحا فلو عفا عن القصاص
ولم يشترط المال سقط ولا دية ولو عفا على مال لم يسقط القود ثم ان
رضي الجاني سقط ووجب المال والا القود ولو لم يرض الولي بالدية
جاز ان يفتدي باكثر ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود الا ان يتراضيا
على الاقل ولو هلك قاتل العمد فالدية على راي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه
حتى مات ولو لم يكن له مال سقطت وتؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان
فقد ها غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعته وتجردت دعواها
عن شهادة القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية
على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص سراية
القصاص مع عدم التعدي فان اعترف بالعمد اقتص في الزائد و
ان اعترف بالخطاء اخذت ديته ويصدق في الخطا مع اليمين ويثبت
القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ولا يقتص الا
بالسيف غير الكال والمسموم وان قتل بغيره ويقتصر على ضرب العنق من
غير تمثيل وان كان قد فعله واجرة القصاص على بيت المال فان ضاق فعلى

القاتل

القاتل ويقضي بالقصاص مع التيقن لا مع اشتباه التلف بغير الجناية
فيقتص حينئذ في الجرح خاصة ويرث القصاص والدية وارث المال
عدا الزوج والزوجة في القصاص ويرثان من الدية ان رضي الاولياء
بها ولو عفا الولي عن القصاص فلا دية لهما ولو عفي عن دية الخطا فلهما
نصيبهما ويستحب للامام احضار عادلين عند الاستيفاء ولو اتحد مستحق
القصاص فالاولى اذن الحاكم وليس واجبا على راي وان تعدد وجب
الاتفاق او الاذن ولا يجوز لاحدهما المبادرة على راي فان بادر ضمن حصص
الباقين فلو كان المستحق صغيرا فللولي استيفاء حقه على راي ولو اختار
بعض المتعددين الدية ورضي القاتل فللباقين القصاص بعد رد
نصيب المفادي ولو لم يرض القاتل جاز القصاص لطالبه بعد رد نصيب
شريكه من الدية ولو عفا البعض جاز للباقي القصاص بعد رد نصيب العافي
من الدية على القاتل ولو اقتص مدعي العفو على شريكه على مال ضمن فقد اخذ
المال والا الجاني والشريك على حاله في شركة القصاص وللولي القصاص
من دون ضمان الدية للديان على راي ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل فعليه
القصاص والا فلا شيء ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية عليه ويرجع

المولى ولو عفى عن مقطوع اليد فقتله القاطع قتل بعد رد دية اليد على
اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ ديتها والا فلا رد ولو
قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو برا بعد الاقتصاص قصاصا
في النفس مع ظن الموت فان ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد القصاص
منه والا قتله من غير قصاص ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس
مع اتحاد الجاني والضربة فلو تكثر الجاني او ضربه الواحد ضربتين لم
يدخل ويدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني **المطلب الرابع**
في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك الاب او من لا يقتص منه مع من
يقتص اقتص من الشريك بعد رد الاخر عليه فاضل جنايته ولو كان الشريك
سبعا رد الولي ولو اشترك جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد و
يرد الباقون ما فضل عن جنايته وقتل اكثر ويرد ما فضل عن دية
المقتول ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين وقتل الجميع ويرد ما
فضل عن دية المقتول فياخذ كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته و
لو قتله امراتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلاثا قتلن ورد الولي نصف
الدية بين الثلثة ولو قتل اثنتين ردت الباقية ثلثي ديتها عليهما

ولوقتله

ولو قتله رجل وامراة فقتلهما الولي رد دية المراة على الرجل ولو قتل الرجل
خاصة ردت المراة على وارث الرجل ديتها ولو قتل المراة خاصة
اخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما
الولي رد نصف الدية للحر عليه والزائد من قيمة العبد عن النصف
ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه وان قتل الحر دفع المولى العبد الى ورثته
ان لم يتجاوز قيمته النصف وما ساوى النصف ان زادت او يفديه
بنصف الدية وان قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف اخذ من الحر
نصف الدية مع التراضي وان زادت اعاد الحر على مولاه الزيادة فان
كملت الدية والا اخذ الولي التمام ولو قتله عبد وامراة فقتلهما الولي
فلا رد ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف والا رد الزائد على مولاه ان لم
يتجاوز دية الحر ولو قتل المراة اخذ العبد ان لم يزد قيمته على النصف
او قدر النصف وان قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف اخذ من المراة
ديتها وان زادت ردت المراة الزيادة ما لم يتجاوز دية الحر فان نقصت
فالتمام للولي ويقدم الرد على الاستيفاء ويحصل الشركة بفعل كل منهم ما
يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع قصد الجناية ولا يشترط

تساوى الجناية فلو جرحه واحد جرحا وآخر مائة وسرى الجميع تساويا
ولو قطع يد رجل وقتل آخر قدما القطع وان بدا بالقتل فان سرى القطع
اخذت نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع يديه ثم سرت
جراحته فللولي القصاص في النفس ولو قطع يهودي فاقتص
المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ الا
دية يد ذمي ولو اقتص الرجل من يد المرأة ثم سرت جراحته فللولي
القصاص ولو طلب الدية اخذ الا الربع ولو قطعت يده ورجله
فاقتص ثم سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامها
وفي الكل اشكال ينشأ من ان للنفس دية والمستوفى وقع قصاصا ولو
اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم سرى الجاني وقع
القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجاني فهدر ويأخذ
الولي نصف الدية على اشكال ولو قتل الحر حرين فلوليهما قتله خاصة
فان قتله احدهما فللآخر الدية ولو قتلهما عبد دفعة تساويا وعلى
التعاقب يشتركان ان لم يحكم به للاول فيكون الثاني ويكفي في الحكم
للاول اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يمين رجلين

قطعت

قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني فلو قطع ثالث قبل الدية وقيل الرجل
ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية ولو قتل العبد عبدين اشترك الموليان
ان لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ولو اختار
الاول المال وضمنه المولى فللثاني القصاص والاسترقاق وان لم يضمن او استرقه
الاول فقتله الثاني سقط حق الاول وان استرقاه اشتركا ولو قتل عبد
اثنين واختار احدهما المال ملك بقدر حصته فان قتله الآخر رد على
شريكه بقدر نصيبه ولو قتل عشرة اعبد عبدا فضل كل واحد عشر فان
قتلهم مولاه ادى الى مولى كل من فضله من قيمة عبده عن جنايته الفاضل
ولو لم يزد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين دفع عبده او
ما يساوي جنايته منه وبين فكه بالاقل على رأي وبالارش على رأي ولو
قتل بعضا رد كل باق عشر الجناية فان قصر عن قيمة المقتولين اتم مولى
المقتول ما يعوز بعد اسقاط ما يصيبهم من الجناية **المطلب الخامس**
في شرائط القصاص وهي خمسة **الاول** كون القتيل محقون الدم فلا
يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط والهالك حرابة
القصاص او الحد وهولاء معصومون بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص

معصوم في حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله الثاني كون القاتل مكلفا
فلا قصاص على المجنون والصبي وان كان مميزا بل يوخذ الدية من عاقلتهما
ولو قتل ثم جن قتل ويصدق ان لو ادعيا القتل حال الجنون او الصبوة
ويقتل البالغ بالصبي لا المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية
ايض وفي السكران اشكال اقربه سقوط القود الى الدية عليه وكذا المبنج
نفسه وشارب المرقد ولا قود على النائم بل الدية عليه خاصة والاعمى كالمبصر
على راي الثالث انتفاء ابوة القاتل فلا يقتل الاب في قتل ولده الا الدية و
ان تعل وكذا الجد وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات
وان كن للاب به والاجداد للام وان كانوا ذكورا وجميع الاقارب ولو قتل
المجهول احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع
احدهما فانه يقتل بعد رد نصف الدية وعلى الاب الدية ولو ولد على
فراش المدعيين كالامة او الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما
بخلاف الاول لثبوت البنوة بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث
الولد القصاص ولا الحد بل له الدية عن مورثه وللاخر القصاص والحد
كملا ولو قتل احد الاخوين اباه والاخر امه فلكل القصاص على صاحبه

ويقرع

ويقرع في التقديم ولو سبق احدهما فلورثة الاخر القصاص منه الرابع
التساوي في الدين فلا يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر وان كان ذميا بل
يعزر ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي قيل يقتل بعد رد فاضل
دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته عنها والذمية
بمثلها وبالذمي ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس
على اشكال الا ان يرجع واليهودي بالنصراني وبالحربي وبالعكس وولد
الرشدة بالزانية ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم
ويتخيرون بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع ولده الصغار ايضا فيسترقون
وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة ويشترط التساوي حال
الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او حر يد عبد فاعتق ثم سرت
او صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع
يد مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي او الحربي او
المرتد بعد الرمي قبل الاصابة فالدية كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا
ولو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتدا اقتص وليه المسلم او الامام في اليد
خاصة وقال الشيخ لا قصاص فيها لدخوله في قصاص النفس ولو عاد عن غير

فطع قبل حصول سراية اقتص في النفس وكذا بعده على راي ولو كان خطاء
فالدية كملا ولو جرح مسلم ذميا ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ولو قتل المسلم
مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمي فالقود الخامس التساوي في
الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب تحرر اكثره ولا ام الولد فان اعتاد
قيل نقتل مع رد الفاضل ويقتل بمثله وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة
بمثلها وبالحر ولا غرم على راي ويقتل العبد بمثله وبالحر كله او بعضه
وبالامة والامة بمثلها وبالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط
وغير المؤدي بالعبد وبالعكس ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد ويقتل
بمساوية في الحرية وبالازيد وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله
اقتص منه ولو قتل غير ابيه من عبيده فلا قصاص ولو قتل المولى عبده
عزر وكفر قيل ويتصدق بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم يتجاوز
دية الحر فيقتصر عليها ويقدم قوله في قدرها مع اليمين ولا يتجاوز
بقيمة الامة دية الحرة ولو كان ذميا الذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي
وبالانثى دية الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير المولى بين قتله
واسترقاقه وفي الخطا يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل

من الدية

من الدية والقيمة او بالارش على الخلاف ولو جرح حرا اقتص في العمد وان
طلبت الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان
احاطت الجناية بقيمته ولو زادت قيمته فالزائد للمولى ولو قتل مثله فلمولى
المقتول قتله ولو طلبت الدية استعبده ان ساواه في القيمة او قصر
الا استرق بقدر قيمة المقتول وفي الخطأ يتخير مولى القاتل في فكه بقيمة
او دفعه للرق ولو فضل منه شيء فله ولا يضمن الاعواز ولو افتك المولى
المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو سلمه للرق في الخطاء او استرقه الولي في
العمد ويسعى من انعتق بعضه لو قتل عبدا في نصيبه الحرية ويسترق
نصيب الرقية فيبطل كتابته او يفديه مولاه او يباع وفي الخطا يؤدي
الامام نصيب الحرية ويتخير المولى بين فك الرقية بنصيبها من الجناية او
تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدا فللولي القصاص ولو قتل عبده فللولي
القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر اما لو كان العبد لغيره لم يكن له
القتل الا بعد رد الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبد ولو سرت جناية الحر
على العبد وقد تحرر فللولي اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية كما
يقطع يده من قيمته الدية ثم يقطع الاخر يده بعد الحرية ثم ثالث رجله

فللمولى ثلث الدية بعد النصف ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص
بل دية الحر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة فلو قطع
آخر رجله بعد العتق وسريا فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص
بعد رد نصف الدية ولو اتحد القاطع وبرئ فللمولى نصف القيمة وللمعتق
القصاص في الثانية او نصف الدية ان رضي الجاني ولو سريا فللولي القود
بعد رد ما يستحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته وقت
الجناية وفاضل دية اليد للمولى ان زادت المقصد الثاني في جناية
الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص والا الدية ويتحقق العمد كما في النفس
وكالشروط هناك ويقتص للرجل من المراة وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز
ثلث الدية فيتنصف للمراة وكذا يتساويان في الدية ما لم يبلغ الثلث
فتنصف المراة ويشترط امور ثلثة الاول تساويهما في السلامة فلا يقطع
الصحيح بالاشل وان بذله الجاني ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم
حسمه ويقتص الكامل من الناقص ولا يضم ارش ولا يجوز العكس فتثبت
الدية وحدقة العميا ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي
والشيخ والصبي والاغلف وانف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة وس